مفتاح المزارعة معاملة على الارض بحصة من حاصلها سواء كان كل من البذر والعوامل
للمالك او العامل او مشتركا وسواء كان كل من الارض والعمل مختصا باحدهما او مشتركا
بينهما والمساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من حاصلها وفى الاخبار ربما
يطلق المزارعة على ما يشملهما واجارة الارض ايضا كالقبالة الا ان الفقهاء
فرقوا بين الثلثة وبحثوا عن كل منها على حدة وخصوا كلا باحكام والثلثة ثابتة
بالنص والاجماع ففى الصحيح عن المزارعة قال النفقة منك والارض لصاحبها
فما اخرج الله عز وجل منها من شئ قسم على الشرط وكذلك اعطى رسول الله ص خيبر
حين اتوه فاعطاهم اياها ولهم النصف مما اخرجت وهو ما يشمل المساقاة وعن
الرجل يعطى الرجل ارضه وفيها الرمان والنخل والفاكهة وتقول اسق هذا
من الماء واعمره ولك النصف مما خرج قال لا باس وهو المساقاة وفى الصحيح
عن الرجل يتقبل الارض بالدنانير او بالدراهم قال لا باس اجارة الارض ولزومها
كلها متفق عليه عملا بوجوب الايفاء بالعقود فلا ينفسخ الا بالتقايل وانقطاع
الماء وفساد منفعة الارض ونحو ذلك لا بموت احدهما لاصالة الدوام والا
ستصحاب فان مات المالك اتم العامل العمل وان مات العامل قام وارثه
مقامه والا استاجر الحاكم من ماله او مما يخرج من حصته من يقوم به الا اذا
شرط على العامل ان يعمل بنفسه ومات قبل الظهور الثمرة فيبطل بموته دون
ما اذا مات بعده لسبق ملكه لها خلافا للمبسوط فيبطل المساقاة بموت
احدهما مطلقا وهو شاذ مفتاح يشترط فى الثلثة ان يكون النماء كله مشاعا
بينهما تساويا فيه او تفاضلا اقتصارا على موضع النقل فلا يجوز جعل كله
او بعضه المعين لاحدهما وفى المعتبرة لا يتقبل الارض بحنطة مسماة ولكن بالنصف

والثلث

والثلث والربع والخمس لا باس به وجوز الشيخ وجماعة استثناء البذر من جملة
الحاصل واشاعة الباقى وفى المختلف جوز استثناء شئ منه مطلقا والاول اشهر
اما لو شرط احدهما شيئا يضمنه من غير الحاصل مضافا الى الحصة فالمشهور جوازه
عملا بلزوم الشرط وخروجه عن النماء اللازم الاشاعة وفى الاخبار ما يدل
عليه وكذا كل شرط سايغ ويجوز ان يفرد كل نوع بحصة بشرط العلم بمقدار
كل نوع ولو ساقاه بالنصف ان سقى بالناضح وبالثلث ان سقى بالسايح بطلت
لان الحصة لم تتعين مفتاح قيل يشترط فى الثلثة تعيين مدة يدرك فيها
الزرع علما او ظنا غالبا فلو لم يعين مدة او عين اقل من ذلك بطل لان مقتضى
العقد اللازم ضبط اجله والاجل الناقص خلاف وضع القبالة وتفويت
للغرض منها خلافا للجماعة فى الامرين نظرا الى ان لكل زرع امدا فيبنى على
العادة كالقراض وجواز التراضى بعد المدة الناقصة على بقائه وفيه ان
القراض لجوازه لا فائدة لضبط اجله بخلاف القبالة والتراضى غير لازم فلا يعلق عليه
شرط اللازم وفى الخبر سالته عن وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض عن اربابها
بشئ معلوم الى سنين مسماة الحديث وفى جواز ازالة المالك للزرع بعد انقضاء المدة
وجهان اما لو اتفقا على التبقية جاز بعوض وغيره ولو ترك المزارعة حتى انقضت المدة
لزمه اجرة المثل مع تمكين المالك له منها لتفويت منفعتها عليه مفتاح يشترط
ان يكون الارض والاشجار مما يمكن الانتفاع به عادة بان يكون لهما ما يكفيهما
للسقى غالبا فيبطل بدون ذلك وان رضى العامل ولو تجدد انقطاع الماء فى الاثناء
فيبطل لفوات الشرط الباقى المدة وقيل للعامل خيار الفسخ لعدم الانتفاع مفتاح
لا يجب تعيين الزرع على الاقوى للاطلاق وان عين لم يجز التعدى ولو فعل لزمه اجرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)